

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/190  
17 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٢٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.47/Rev.1)]

١٩٠/٥٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٢٧/٣٥ و١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح<sup>(١)</sup>، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة<sup>(٣)</sup>، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(٣)</sup>، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في ميدلين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إتلافها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو سوء استغلالها وأي عمل من أعمال التخريب التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

---

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

(٣) أنظر [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(٤) A/54/436.

١ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح<sup>(١)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تسهّل تنفيذها؛

٣ - ترحب باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني للاتفاقية؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(٢)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛

٥ - تهيب بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية ذات الصلة إلى أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعاً لذلك؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٧ - تثنى على الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع الربط بين قواعد البيانات الموجودة ونظم تحديد الهوية، أخذاً في الاعتبار النظام الذي وضعتة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لتيسير النقل الإلكتروني للمعلومات من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانيات، بما في ذلك الاضطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البد المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٨٤

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩